المكاتبة اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون قاتل نفسه فيكون دمه هدرا كذا هذا
والقسامة من اهل المحلة على اهل الخطة ان المكان المختطة لبناء دار ونحوها
من العمارات حين فتح الامام تلك البلدة دون السكان والمشترين فمن
لو لم يكن فيها الا واحد من ذلك الاهل كرر عليه اليمين حتى يتم خمسين ودية
على عاقلته لان اهلها اصيل وغيرهم دخيل والولاية في التدبير والرأي
للاصيل وقضاؤه ثم بها على اهل خبر لكونهم ملاكا لا لكونهم سكانا هذا
عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد فكلهم مشترك في
القسامة والدية لان وجوبها لوجود القتيل بينهم وهم سواء في هذا ولان
لان ذلك القضاء عليهم لكونهم سكان فان لم يبق منهم بان باع
كلهم فعلى المشترين كلما … لان الولاية انتقلت اليه لزوال من تقدم
فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض منهم ملك اكثر مما تملك الآخر
فهي ان القسامة على قدر الرؤوس الملاك لا على قدر الاملاك لان صاحب
القليل والكثير سواء في التقصير فان بيعت الدار ووجد فيها قتيل ولم تقبض
من جانب المشتري فعلى عاقلة البائع الدية لان الحفظ باليد لا بالملك ولهذا
كانت الدية على عاقلة غاصب الدار هذا عند الامام اما عندهما فهي على عاقلة
المشتري لان الحفظ بالملك لا باليد ولهذا كانت على عاقلة صاحب الدار دون
المودع وفي البيع بخيار لاحدهما فهي على عاقلة ذي اليد وهو البائع قبل القبض
والمشتري بعده عند الامام وعلى عاقلة من يصير الملك له عندهما كما في صدقة الفطر
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من السكان والملاحين لان المعتبر في المنقولات
اليد دون الملك كما في الدابة وان وجد في مسجد محلة فهما على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير
فيه وان وجد بين القريتين فهما على اهل اقربهما الى ان ثم قضى هكذا هذا اذا

اذا استهلكوا القسامة منه لان الغنم بالغرم فيجب حفظ الموضع على اهل الاقرب وفلان عليهم لتعلم التقصير في
الحفظ وان وجد في سوق مملوك فهما على المالك لا على السكان لان الملاك الزم وقرارهم
ادوم هذا عندهما اما عند ابي يوسف فعليهما لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما
بالملك وفي سوق غير مملوك وفي الشارع اي الطريق الاعظم وفي المسجد الجامع وفي المسجد
الجامع لا قسامة لان الحفظ لا يجب على احد ليصير جانيا بالتقصير فلا … في
الشارع والجامع والدية على بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين هذا عندهما
اما عند ابي يوسف فان وجد في السجن فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان فيكون ولاية
التدبير اليهم والدية على عاقلتهم قلنا ان اهله مقهورون وليسوا من اهل
النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصرة فالدية على بيت المال لان منفعة
السجن لجماعة المسلمين لانه موضع الاستيفاء حقوقهم فيكون مؤنته
عليهم واما عند مالك فلا دية لو في الشارع او الجامع وفي قوم وقوم من
المحلة اقتتلوا فاقتتلوا بالسيوف واجلوا اي انكشفوا عن قتيل فالقسامة
والدية على اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي الوارث القتيل
على القوم غير اهل المحلة او على رجل معين منهم لان ذلك يتضمن براءة اهل المحلة
عن القسامة والدية ولا يثبت على اولئك القوم حتى يقيموا البينة لقوله لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان وجد القتيل في برية بالتشديد ليس لا عمارة بقربها يسمع
اهل الصوت فيها فدمه هدر لان وجوبها للتقصير في الحفظ بعد وجوبه
ولم يجب حفظ تلك البرية لبعدها من العمران فان كانت ملكا فالقسامة
والدية على عاقلة المالك وان وجد في ماء بين قريتين يمر ذلك الماء
به فهدر لان الماء مار كالغرارة مثلا ليس في يد احد ولا في ملكه حتى يجب الحفظ

Copyright © King Saud University